

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٣٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥٨٨ و ٣١٩	قرارات وزارية أرقام	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٠-٣	٧١٤ لسنة ٢٠٢٢	
٢٢	قرار رقم ١٣٠٠٤ لسنة ٢٠٢٢	محافظات شرقية
٣٢-٢٤	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	} محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٣٤	قرار توفيق أوضاع جمعية	
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة
-	إعلانات مختلفة	إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



صورة الكورس الإلكترونية لإعلانها عند التناول

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب) حوض رقم (٢٧)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ حسن السيد حسن عبد الله

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عبنى

ونشاط تجارى وتخدمه من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حسن السيد حسن عبد الله لقطعة الأرض رقم (٩ب) الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٦٧٦) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٩/١١/٢٠٢١ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٣/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٣٥٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ الموجه إلى مقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليده من الخارج ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٠٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجارى" وتخليده من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ حسن السيد حسن عبد الله باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م ١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ حسن السيد حسن عبد الله لإقامة مشروع سكنى بمقابل عبنى وخدمات تجارية وتخدمها من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخدمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بإزالة المبنى المقام على قطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو

المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بشأن استصدار القرار الوزارى المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٩ب) حوض رقم (٢٧)

بمساحة ٢م^٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ حسن السيد حسن عبد الله لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢١ ، وكذا إضافة نشاط تجارى بعلاوة سعرية وتقدمه من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٩٣٧,٥٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٤٠٠ بما يعادل ٠,٥٧١ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٢م^٢٥٠٢,٤٢ أى ما يعادل ٠,٥٩٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية ٢م^٢٧٤٢ بنسبة بنائية (٣,٥٣٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢٤٩٨٤,١٤ أى ما يعادل ١,١٨٧ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٣٦٩٢,٩٢ أى ما يعادل ٠,٨٧٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٧٩٣٧,٥٢ أى ما يعادل ١,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٢٤٠٠ بما يعادل ٠,٥٧١ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم الوحدات	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P (م ^٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
V1	٤٤٢	١٥٠	٪٣٣,٩٤	قنار سكنية منفصلة	١	بدروم أرض + أول
V2	٥٧٨,٨٨	١٥٠	٪٢٥,٩١		١	بدروم أرض + أول
V3	٤٩٥	١٥٠	٪٣٠,٣		١	بدروم أرض + أول
V4	٤٩٥	١٥٠	٪٣٠,٣		١	بدروم أرض + أول
V5	٤٩٥	١٥٠	٪٣٠,٣		١	بدروم أرض + أول
V6	٥٧٨,٨٨	١٥٠	٪٢٥,٩١		١	بدروم أرض + أول
V7	٤٤٢	١٥٠	٪٣٣,٩٤		١	بدروم أرض + أول
V8	٤٤٢	١٥٠	٪٣٣,٩٤		١	بدروم أرض + أول
V9	٤٤٢	١٥٠	٪٣٣,٩٤		١	بدروم أرض + أول
V10	٥٧٨,٨٨	١٥٠	٪٢٥,٩١		١	بدروم أرض + أول
V11	٤٩٥	١٥٠	٪٣٠,٣		١	بدروم أرض + أول
V12	٤٩٥	١٥٠	٪٣٠,٣		١	بدروم أرض + أول
V13	٤٩٥	١٥٠	٪٣٠,٣		١	بدروم أرض + أول
V14	٥٧٨,٨٨	١٥٠	٪٢٥,٩١		١	بدروم أرض + أول
V15	٤٤٢	١٥٠	٪٣٣,٩٤		١	بدروم أرض + أول
V16	٤٤٢	١٥٠	٪٣٣,٩٤		١	بدروم أرض + أول
الإجمالي	٧٩٣٧,٥٢	٢٤٠٠			١٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٤ شخصاً / فدان .

جدول النسبة البنائية للمشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية (F.P) بالمتر المربع	البيان
١١,٤٣٪	٢٤٠٠	أراضي مخصصة للإسكان
٣,٥٣٪	٧٤٢	الخدمات (تجارية)
٠,٠٤٪	٨	الخدمات البوابات وغرف الأمن (F.P)
١٥٪	٣١٥٠	الإجمالي

يتعهد مالك قطعة الأرض رقم (٩ب) حوض (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر بسداد العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط خدمي "تجاري" بالمشروع وتخليه من الخارج طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بتخليها من الخارج وبحد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) كالتالي (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

الالتزام بترك ردود ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى (F.P) على مستوى المشروع :

النشاط	رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضى (F.P)	النسبة البنائية	الارتفاع	ردود
تجارى	١	١٢٥١,٢١	٣٧١	%٢٩,٦٥	بدروم + أرض + أول	٦م من جميع الجهات
تجارى	٢	١٢٥١,٢١	٣٧١	%٢٩,٦٥	بدروم + أرض + أول	٦م من جميع الجهات
غرف الأمن		٨	٨		أرضى	-----
الإجمالى		٢٥١٠,٤٢	٧٥٠			

السيد/ حسن السيد حسن

عنه

أسامة السيد بيومى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ حسن السيد حسن عبد الله ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .


- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتعهد السيد/ حسن السيد حسن عبد الله بالتزامه بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (تجارى) بالمشروع وتخديمه من الخارج وفقاً لما ستسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيد/ حسن السيد حسن
عنه/ أسامة السيد بيومى

طرف أول

(إمضاء)



مخطط الموقع للمبني السكني

المهندس: د.ع. كاثرين ٢١٩



كارت الموقع



جدول الخصائص الفيزيائية للسكان

مؤشر	القيمة
عدد السكان	1000
عدد المساكن	100
عدد الوحدات السكنية	100
عدد الوحدات التجارية	100
عدد الوحدات الصناعية	100
عدد الوحدات الخدمية	100
عدد الوحدات التعليمية	100
عدد الوحدات الصحية	100
عدد الوحدات الرياضية	100
عدد الوحدات الثقافية	100
عدد الوحدات الترفيهية	100
عدد الوحدات الدينية	100
عدد الوحدات الحكومية	100
عدد الوحدات الخاصة	100
عدد الوحدات الأجنبية	100
عدد الوحدات المحلية	100
عدد الوحدات الإقليمية	100
عدد الوحدات الوطنية	100
عدد الوحدات الدولية	100

مؤشر	القيمة
عدد السكان	1000
عدد المساكن	100
عدد الوحدات السكنية	100
عدد الوحدات التجارية	100
عدد الوحدات الصناعية	100
عدد الوحدات الخدمية	100
عدد الوحدات التعليمية	100
عدد الوحدات الصحية	100
عدد الوحدات الرياضية	100
عدد الوحدات الثقافية	100
عدد الوحدات الترفيهية	100
عدد الوحدات الدينية	100
عدد الوحدات الحكومية	100
عدد الوحدات الخاصة	100
عدد الوحدات الأجنبية	100
عدد الوحدات المحلية	100
عدد الوحدات الإقليمية	100
عدد الوحدات الوطنية	100
عدد الوحدات الدولية	100

مؤشر	القيمة
عدد السكان	1000
عدد المساكن	100
عدد الوحدات السكنية	100
عدد الوحدات التجارية	100
عدد الوحدات الصناعية	100
عدد الوحدات الخدمية	100
عدد الوحدات التعليمية	100
عدد الوحدات الصحية	100
عدد الوحدات الرياضية	100
عدد الوحدات الثقافية	100
عدد الوحدات الترفيهية	100
عدد الوحدات الدينية	100
عدد الوحدات الحكومية	100
عدد الوحدات الخاصة	100
عدد الوحدات الأجنبية	100
عدد الوحدات المحلية	100
عدد الوحدات الإقليمية	100
عدد الوحدات الوطنية	100
عدد الوحدات الدولية	100

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ في شأن اللائحة التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم الإنشائي ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل لجنة الصياغة ومراجعة للكود المصرى لأسس التصميم الإنشائي ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تعديل اسم الكود من الكود المصرى لأسس التصميم الإنشائي ليصبح اسم الكود :

الكود المصرى لأسس التصميم الإنشائي والجيوتقنى (Basis of Structural & Geotechnical Design) .

(المادة الثانية)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس التصميم الإنشائي والجيوتقنى

(Basis of Structural & Geotechnical Design) .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٧/١٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
باب الأميرية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد كود المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠ للعمل بكود المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل اللجنة الفرعية لإعداد الجزء الرابع من المعايير التصميمية للمستشفيات المتعلق بتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتم العمل بالجزء الرابع من المعايير التصميمية للمستشفيات والمنشآت الصحية - المرحلة الثانية : الدليل الإرشادى لتصميم المستشفيات والمنشآت الصحية الخضراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

(المادة الثالثة)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابىء الأثيرية

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٣٠٠٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم (٦٠٣) فى ٢٠٢٢/٩/٣ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية القبة - الوحدة المحلية بالمحمدية - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد الرحمن بيومى عبد الوهاب - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلي لقرية القبة - الوحدة المحلية بالمحمدية -

مركز منيا القمح فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد الرحمن بيومى عبد الوهاب - وذلك بإلغاء الشارع المشار إليه نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/١٨

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأثيرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة

المقيدة برقم (١١٢) بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

للجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نهلة أحمد حسن المفوض عن الجمعية النسائية

لتحسين الصحة بالقاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية النسائية لتحسين الصحة بالقاهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٢) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١٠/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٦١٢٩٢٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٩ شارع الشيخ ربحان - عابدين .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- رعاية الشيوخة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- حقوق الإنسان .
 - ٧- الخدمات الصحية .
 - ٨- تنظيم الأسرة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- التنمية الاقتصادية .
 - ١١- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٢- الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عملها الجغرافى : "محلّية" على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (الجمعية العامة للجمعيات النسائية لتحسين الصحة المقيدة برقم ١١ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الرمادى بحرى بإدفو

المقيدة برقم (٢٥٣) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢١

للجمعية الخيرية لأبناء الرمادى بحرى بإدفو بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الباسط قريعون حسن عامر المفوض عن

الجمعية الخيرية لأبناء الرمادى بحرى بإدفو لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الرمادى بحرى بإدفو طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٥٣) .

والتابعة لإدارة : روض الفرج .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١١/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٨٥١٣٦٨١) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ش البعثة - روض الفرج - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٤- الأنشطة الصحية .
 - ٥- الخدمات التعليمية .
 - ٦- النشاط الرياضى .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٥) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات لتنمية المجتمع

المقيدة برقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧ لجمعية الخدمات لتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ رشدى محمد الصغير حسانين المفوض عن جمعية الخدمات لتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الخدمات لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢١٢٦) .

والتابعة لإدارة : روض الفرج الاجتماعية .

سنة القيد : ١٩٧٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠١٣٠٥٩٠٧) .

عنون مركز إدارتها : ٦١ شارع ابن الكورانى - روض الفرج - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- الخدمات الصحية .
- نطاق عملها الجغرافى : حى روض الفرج .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة روضة العارفين الخيرية

المقيدة برقم (٧٨٨١) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٦/٨/٢٠٢١ لمؤسسة روضة العارفين الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ نوال محمود مفضل عبد النبى المفوض عن مؤسسة روضة العارفين الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة روضة العارفين الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٧٨٨١) .
والتابعة لإدارة : غرب مدينة نصر الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٨/٤/٢٠١٠
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٣٠١١٣٥٨) .
عنوان مركز إدارتها : بلوك ٢٦ مدخل ٢ شارع الخليفة الظافر أمام مسجد البخارى - الحى السابع مدينة نصر ثان - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- رعاية الشيوخوخة .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- التنظيم والإدارة .
- ٥- حماية المستهلك .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- الخدمات الصحية .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٠- رعاية الأسرة .
- ١١- الصداقة بين الشعوب .
- ١٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ١٣- خدمات تعليمية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة أبناء المغرب بمصر للتنمية

المقيدة برقم ١٠٤١٥ لسنة ٢٠١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين/ مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١ لمؤسسة

أبناء المغرب بمصر للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سميرة عبد السلام العشيري المفوض عن مؤسسة

أبناء المغرب بمصر للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٣/٨/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة أبناء المغرب بمصر للتنمية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٤١٥) .

والتابعة لإدارة : شرق م. نصر الاجتماعية .

سنة القيد : ٢٠١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢١٥١٤٥٦٠) .

عنوان مركز إدارتها : رقم ٤ عمارة رقم اب مشروع مدينة نصر الجديدة - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- خدمات صحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- النشاط الأدبى .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية عودة الأمل لذوى القدرات الخاصة

المقيدة برقم (٦٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ لجمعية عودة الأمل لذوى القدرات الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بإدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالذاكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية عودة الأمل لذوى القدرات الخاصة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٥٠٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٩/٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠٠٢٠٠٣٨٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٤٧ ش لطفى الوردانى - الوحدة - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- تنظيم الأسرة .
 - ١٠- خدمات تعليمية .
 - ١١- حماية المستهلك .
 - ١٢- أصحاب المعاشات .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : ج.م.ع .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/٣

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

إعلانات فقد

المركز الطبى بشمشيرة - إدارة فوة الصحية - محافظة كفر الشيخ

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٤٢٨٠٦) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٩٧ / ٢٠٢٢ - ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٣٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول